

كنز الفوائد

[64] شيعتك فتشفعين يا فاطمة لو ان كل نبي بعثه الله وكل ملك قربه شفعا في كل مبعوض لك غاصب لك ما اخرجته الله من النار ابدا ملعون ملعون قاطع رحمه ملعون ملعون مصدق بسحر ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشئ اما سمعت ان النبي صلى الله عليه واله قال صدقة درهم افضل من صلاة عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عق والديه ملعون ملعون من لم يوقر المسجد اتدري يا يونس لم عظم الله تعالى حق المساجد وانزل هذه الآية * (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) * كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم اشركوا بالله تعالى فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله تعالى فيها ويعبده رسالة كتبتها أحد الاخوان وسميتها بالقول المبين عن وجوب مسح الرجلين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين سالت يا اخي ايدك الله تعالى في ان اورد لك من القول في مسح الرجلين ما يتبين لك به وجوبه وصحة مذهبننا فيه وصوابه وانا اجيبك الى ما سالت واورد مختصرا نطلب به ما طلبت بعون الله وتوفيقه (اعلم) ان فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل ومن غسل فلم يؤد الفرض وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رحمه الله وعكرمة وانس وأبي العالية والشعبي وغيرهم (ودليلنا) على ان فرضهما المسح قول الله تعالى * (يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) * النساء فتضمنت الآية جملتين صرح فيهما بحكمين بدأ في الجملة الاولى بغسل الوجه ثم عطفت الايدي عليها فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس ثم عطف الارجل عليها فوجب ان يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها ولو جاز ان يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والارجل المعطوفة عليها لجاز ان يخالف في الجملة الاولى بين حكم الوجه والايدي المعطوفة عليها فلما كان هذا غير جائز كان الآخر مثله فعلم وجوب حمل كل عضو معطوف في جملة على ما قبله وفيه كفاية لمن تأمله فإن قال قائل انا نجد اكثر القراء يقرأون الآية بنصب الارجل فيكون الارجل في قراءتهم معطوفة على الايدي وذلك موجب للغسل قيل له أما الذين قراوه بالنصب من السبعة فليسوا باكثر من الذين قراوا بالجر بل هم مساوين